بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

سبق أن هناك عدة وجوه لمنع ترتب الثواب على امتثال الأمر الغيري، وكان الكلام في نقد الوجه الأول الذي طرحه المحقق الإصفهاني قدس سره.

الوجه الثاني: ما ذكره سيد المنتقى قدس سره [المنتقى ج٢ ص٢٣٧] وهو شرح وتعميق لما ذكره المحقق النائيني قدس سره في أجود التقريرات [ج١ص ٢٥١] وإن لم تقع الإشارة لذلك، وتقريب ما أفاده يبتني على مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن ما ذكره صاحب الكفاية قدس سره من أن موافقة الأمر الغيري بما هي موافقة له لا تستتبع ثواباً مما ينبغي التأمل فيه، وذلك لأن الأمر الغيري قسم من أقسام الأمر التوصلي، وقد اتفق الفقهاء كافة على أن موافقة الأمر التوصلي – بمعنى تحقيق متعلقه – مما لا يستتبع ثوابا مثلا: الأمر بصلة الرحم والأمر بكف الأذى عن الطريق والأمر بتطهير الثوب أوامر توصلية، فلو أن المكلف امتثل هذه الأوامر بتحقيق متعلقها دون قصد الأمر لم يستتبع ذلك ثوابا، ولكن لو أتى بمتعلق الأمر التوصلي بقصد الأمر، لا مجرد موافقة الأمر بما هي موافقة له، فإن كان الأمر من قسم الأمر التوصلي النفسي –كالأمر بصلة الرحم ترتب عليه الثواب –، وإن كان الأمر التوصلي من قسم الأمر الغيري كالأمر بالمسير للحج فقد وقع النزاع في ترتب الثواب لو أتى به بقصد امتثال الأمر، فليس محل البحث موافقة الأمر الغيري بما هي موافقة كما يظهر من عبارة الكفاية قدس سره، وهذا يعني أن ترتب الثواب متفرع على العبادية أي: الإتيان بالمتعلق بقصد الأمر سواء أعبر عنه بالانقياد كما في بعض التعبيرات أو بالامتثال كما عبر به سيد المنتقى قدس سره، فإذا تبين أن ترتب الثواب متفرع على الإتيان بالعمل بقصد الأمر فترتب الثواب متفرع على داعوية الأمر ومحركيته، ومن هنا يأتي السؤال: هل أن الأمر الغيري يقبل الداعوية أصلا كي يترتب الثواب على امتثاله أم لا؟

المقدمة الثانية: أن الأمر الغيري لا يقبل الداعوية ولا المحركية كي يترتب الثواب على قصده،

وبيان ذلك أن المكلف الملتفت إلى المقدمية أي: أن المسير إلى الحج مقدمة له، إما أن يكون عازما على ذي المقدمة امتثالا لأمره – وهو الحج – وإما أن يكون عازما على الترك ، فإن أتى بالمقدمة – وهي المسير – عازما على الحج فالأمر الغيري بالمقدمة لا داعوية له، لأنه إذا كان قاصدا للحج فسيسير إليه على كل حال وجد أمر بالمسير أم لا، فوجود الأمر الغيري مما لا أثر له في المحركية، لأن من قصد الإتيان بالحج ملتفتا إلى المقدمية قصد المقدمة لا محالة وجد أمر بها أم لم يوجد، وإن كان عازما على الترك – أي: على عدم الإتيان بالحج – فهل يتصور في من كان عازما على ترك ذي المقدمة أن يأتي بالمقدمة بقصد أمرها؟ إن هذا مما لا يتصور، لأن المقدمية إما جهة تعليلية للأمر – أي: لم يؤمر بالمسير إلا لأنه مقدمة – وإما جهة تقييدية للأمر أي أن متعلق الأمر ليس مطلق المسير بل المسير المقدمة، وعلى كلا التقديرين إنما يتصور عزم المكلف على الإتيان بالمقدمة بما هي مقدمة إذا كان عازما على ذي المقدمة، وإلا فلا يتصور منه امتثال الأمر الغيري بالمقدمة مع عزمه على ترك ذي المقدمة. قال قدس سره في آخر كلامه [ص٢٣٨]: (ومن الواضح أنه مع قصد عدم الإتيان بذي المقدمة لا تكون جهة المقدمية ملحوظة عند الإتيان بالمقدمة ومعه لا معنى لقصد امتثال الأمر الغيري بالعمل) فإذا لم يكن للأمر الغيري محركية لا في صورة العزم على فعل ذي المقدمة ولا على تركه، فلا ثواب له لأنه فرع محركيته وداعويته والمفروض فقدانه للداعوية والمحركية.

وهنا ملاحظتان:

الملاحظة الأولى: لا شك أن الأمر الغيري ليس إرشادا للمقدمية، بل هو أمر مولوي، كما أنه لا شك في أنه ليس طريقيا كالأمر بالتعلم الذي يكون منجزا للتكاليف الواقعية، بل هو أمر مولوي حقيقي لا إرشاديا ولا طريقيا.

وبناء على ذلك فلا محالة يكون من مصاديق البعث أي أنه صدر بداعي البعث ، فإن الأمر مصداق لداعيه إذ قد يصدر بغرض الإمتحان وقد يصدر بداعي الإرشاد وقد يصدر بداعي رفع الحظر، وقد يصدر بداعي البعث، فيكون بعثا عقلائيا نحو متعلقه، بل كل أمر صادر من المولى بما هو مولى فهو بعث اقتضائي ما لم يكن بداع آخر، وحيث إن الأمر الغيري بعث فلا بد أن يكون قابلا للانبعاث عنه، وإلا لم يكن بعثاً إذ لا يتصور في الأمر الذي هو بعث وطلب أن لا يكون قابلا للانبعاث عنه، وإلا كان كونه بعثا – أي صادرا بداعي البعث – خلفا وكان صدوره من المولى

لغواً، والنتيجة أن كل أمر حقيقي هو بعث فهو قابل للانبعاث، فالأمر الغيري قابل للمحركية والداعوية، بمعنى أن المكلف إذا التفت إلى وجود أمرين: أمر بذي المقدمة وهو الحج وأمر مولوي حقيقي بالمقدمة وهو المسير إلى الحج، فقصد امتثال الأمر بالمقدمة من دون عزم على ترك ذي المقدمة مما يتحقق من العبد وجدانا، وقد أفيد كما سيأتي تنقيحه عند البحث حول معقولية الوجوب الغيري أن من ذهب للقول بالوجوب الغيري للمقدمة ذكر له مبررات مع حكم العقل بلزوم المقدمة عند إرادة امتثال الأمر بذي المقدمة، منها: أن المبرر له بعث من لا ينبعث نحو المقدمة مع التفاته للمقدمية إلا ببعث الشارع. ومنها: الأمر بالمقدمات التي لا يلتفت النوع لمقدميتها التكوينية للعمل لولا الأمر بها – ونحو ذلك – ومقتضى ذلك صدور الأمر نحو المقدمة بداعي البعث الحقيقي، فلا يخل بداعوية الأمر الغيري التفات المكلف إلى أنه لا يمكنه الإتيان بذي المقدمة من دونها، كما أنه لا يشترط في امتثال الأمر بذي المقدمة العزم على ذي المقدمة بل يكفي عدم العزم على تركه، فلو أتى بالمقدمة قاصدا امتثال الأمر الغيري بها لاعتقاده أو احتماله أن في تركها عقوبة أو في ترك قصده محذورا فقد تحقق منه الإنبعاث عن الأمر الغيري، وبالتالي فالمحركية عن الأمر الغيري متصورة وجدانا في من لم يعزم على ترك امتثال الأمر بذي المقدمة وإن لم يكن عازما على الإتيان بذي المقدمة حين العمل، وهذا ما سبق من نقد كلام المحقق الإصفهاني قدس سره حيث قلنا: لا ملازمة بين التبعية في الأمر والتبعية في الانبعاث، فإن الأمر بالمقدمة تبعي للأمر بذي المقدمة حيث لولا الأمر بذي المقدمة لما أمر بالمقدمة، ولكن الانبعاث عن الأمر بالمقدمة ليس تبعيا للانبعاث عن الأمر بذي المقدمة، بمعنى أنه لا يتصور الانبعاث عن الأمر الغيري بالمقدمة إلا مع قصد الإنبعاث عن الأمر بذي المقدمة، والوجه في ذلك: أن من عزم على الإتيان بذي المقدمة فلا محالة هو عازم على الإتيان بالمقدمة ولكن لا عكس، أي ليس كل من عزم على الإتيان بالمقدمة امتثالا لأمرها الغيري فهو عازم بالفعل على الإتيان بذي المقدمة امتثالا لأمره، وبالتالي فيتصور التفكيك بينهما في مقام الانبعاث.

الملاحظة الثانية: – مع غض النظر عن تقوم الأمر الغيري بالبعث – إن الملاحظ في كلام العلمين قدس سرهما أنهما أناطا الثواب بالمحركية والحال أن المسألة بالعكس، أي: أن المحركية في مفروض البحث منوطة بالثواب، وبيان ذلك أنه إذا قيل: إن من مقومات الأمر المحركية، فليس المقصود هو المحركية الفعلية الخارجية بمعنى أن الأمر إذا صدر تحرك المكلف، فإن المحركية حاصلة

باختيار المكلف، وإنما المقصود منها هو أن يأتي المكلف بالعمل بقصد الفائدة المترتبة على امتثال الأمر، فلا بد في تقرير محركية أيّ أمر من تنقيح فائدة واقعية للأمر في نفسه لتكون تلك الفائدة بمثابة العلة الغائية المحركة للمكلف نحو العمل، ولذلك في محل الكلام: إذا لم يكن قصد التوصل لذي المقدمة فائدة للأمر الغيري لأن المفروض تحققه ولو لم يكن في البين أمر غيري، فلا فائدة متصورة لامتثال الأمر الغيري في حد ذاته إلا الثواب، فهل الثواب فائدة في رتبة سابقة على الأمر كي يكون الثواب علة غائية محركة نحو العمل؟ فإن قلنا به كان هو المحرك للعمل، وإن لم نقل فلا محركية لانتفاء الفائدة الواقعية الموجبة للمحركية سواه، وبناء على ذلك فإن مقتضى الصناعة جعل المحركية في مفروض البحث – وهو عدم وجود فائدة أخرى للأمر الغيري سوى الثواب – جعل المحركية دائرة مدار ثبوت الثواب، لا جعل الثواب دائرا مدار المحركية، فما صدر من العلمين قدس سرهما من أن الأمر الغيري محرك أم لا؟ فإن كان محركا فله ثواب ليس في محله، بل يقال: إن كان هناك ثواب تحققت المحركية لأن وجوده يكون بمثابة العلة الغائية الصالحة لأن تكون محركة للمكلف نحو العمل .

والحمد لله رب العالمين